العدد /٢٢٦/اموال المصادرة/ ٢٠٢١

لأدعاء وكيل المدعي والاشخاص الثالثة بجانب المدعي بأن موكليهم ورثة المتوفين (ه/ و/ع/و/ر/ و/ح/ و/ع/ ا/ ا/ م) اصحاب حق التصرف في القطة المرقمة ٢٨/مقاطعة ٣١ دوسره بالا بموجب القسامات القانونية المرقم ١٦٥ بتأريخ ٢٠١٤/٦/٥ . والمرقم ٣٠٢ بتأريخ ٢٠١٤/١١/٦ والمرقم ١٢ بتأريخ ٢٠١٥/١/١٨ والمرقم ٣٥ بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٦ والمرقم ٢٤٤بتأريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ والقطعة المذكورة حالياً مسجلة باسم وزارة المالية حيث صدرت لاسباب سياسية حيث كان الاملاك تصادر اذاكانت لدى احدى العوائل فرد او افراد من الپيشمرگه وتسجل بأسم وزارة المالية . ولصدور القرار رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ الصادر من المجلس الوطني لأقليم كوردستان وطلب المدعين دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بابطال قيد القطعة المذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها باسم اصحاب حق الانتقال ورثة المتوفين(ه/ و/ع/ و/ر/ و/ح/ و/ع/ ا/ ا/م) وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ و بعدد٢٠٢٠/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا:برد دعوى المدعي بالنسبة المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته لعدم توجة الخصومة ضدة .ثانياً: الحكم ضد المدعى عليه الثاني بابطال قيدالمرقم ١٥ حزيران ١٩٩٦ جلد ٢٧/ اربيل/ مخمور للقطعة المرقمة ٢٨/ مقاطعة ٣١ دوسره بالا واعادة تسجيل حق التصرف بأسم المدعي (ب/ح/ أ) والاشخاص الثالثة بجانبه كل من (ط/ ه/ ا/ و/ن/ و/ ر/ا/ و/ح/ع/ا) و ورثة المتوفين وفق القسامات القانونية المشار اليها اعلاه

وبالبدل البالغ (٦٣,٦٠٠,٠٠٠) ثلاثة وستون مليون وستمائة الف دينارعراقي والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة المعتمدة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦لسنة ١٩٩٢ لذا تقرر تصديقه وردالطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢

العدد /٢٧٤/اموال المصادرة/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي بأن موكله اصحاب حق التصرف في الملك المرقم ٤/١٧ قاطع ديبكه سليمان اغا خواروو وحالياً مسجل باسم وزارة المالية ولاقتصاد ولاسباب سياسية تمت مصادرتها . ولصدور القرار

رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان والذي اعطي لموكله حق المطالبه باعاده تسجيل الملك موضوع الدعوى وطلبه دعوة المدعى عليهما للمرافعة اضافة لوظيفتها والحكم بابطال قيد (العقار اعلاه) وأعادة تسجيله الملك باسمه وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ و بعدد٢٠٢١/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: برد دعوى للمدعي بالنسبة المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته لعدم توجة الخصومة ضدة .ثانياً: الحكم على المدعى عليه الثاني بابطال قيد المرقم ٨٢ شباط / ١٩٩٨ جلد ٥٧/ اربيل/ مخمور للقطعة المرقمة ١٧/ مقاطعة ٣٩ ديبكه سليمان اغا خواروو واعادة تسجيل حق التصرف فيها بأسم المدعي (ص/ خ/ ر) وبالبدل البالغ (٨٥,٢٤٠,٠٠٠) خمسة وثمانون مليون ومائتان واربعون الف دينار والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة المعتمدة و حيثياته القانونية وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان عليه ،ولماتقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٧/١١ .

العدد /٢٧٤/اموال المصادرة/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي بأن موكله اصحاب حق التصرف في الملك المرقم ٤/١٧ قاطع ديبكه سليمان اغا خواروو و حالياً مسجل باسم وزارة المالية ولاقتصاد ولاسباب سياسية تمت مصادرتها . واصدور القرار رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان والذي اعطي لموكله حق المطالبه باعاده تسجيل الملك موضوع الدعوى وطلبه دعوة المدعى عليهما للمرافعة اضافة لوظيفتها والحكم بابطال قيد (العقار اعلاه) وأعادة تسجيله الملك باسمه وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ و بعدد ٢٠٢١/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: برد دعوى للمدعي بالنسبة المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته لعدم توجة الخصومة ضدة .ثانياً: الحكم على المدعى عليه الثاني بابطال قيد المرقم ٨٢ شباط / ١٩٩٨ جلد ٥٧/ اربيل/ مخمور للقطعة المرقمة ١٧/ مقاطعة ٣٩ ديبكه سليمان اغا خواروو واعادة تسجيل حق التصرف فيها بأسم المدعي (ص/خ/ ر) وبالبدل البالغ (٨٥,٢٤٠,٠٠٠) خمسة وثمانون مليون ومائتان واربعون الف

دينار والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة المعتمدة وحيثياته القانونية وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان عليه ،ولماتقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٧/١١ .

العدد /٣٢٥/اموال المصادرة/تصحيح / ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي بأن موكله اصحاب حق التصرف في الملك المرقم ٤/١٧ قاطع ديبكه سليمان اغا خواروو وحالياً مسجل باسم وزارة المالية ولاقتصاد ولاسباب سياسية تمت مصادرتها . ولصدور القرار رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان والذي اعطي لموكله حق المطالبه باعاده تسجيل الملك موضوع الدعوى وطلابه دعوة المدعى عليهما للمرافعة اضافة لوظيفتها والحكم بابطال قيد (العقار اعلاه) وأعادة تسجيله الملك باسمه وتحميل المدعى عليهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ و بعدد٢٠٢١/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: برد دعوى المدعي بالنسبة المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته لعدم توجة الخصومة ضدة .ثانياً: الحكم على المدعى عليه الثاني بابطال قيد المرقم ٨٢ شباط / ١٩٩٨ جلد ٥٧/ اربيل/ مخمور للقطعة المرقمة ١٧/ مقاطعة ٣٩ ديبكه سليمان اغا خواروو واعادة تسجيل حق التصرف فيها بأسم المدعي (ص/خ/ ر) وبالبدل البالغ (٨٥,٢٤٠,٠٠٠) خمسة وثمانون مليون ومائتان واربعون الف دينار والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ، حيث اعيدت مصدقه بموجب القرار عن هذه المحكمة بعدد ٢٧٤/اموال المصادرة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١١ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحة المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٢٧٤/ مصادرة /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١١ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان ماأثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد الاسباب الواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٣/٨/٣١ .

العدد /٣٦٣/اموال المصادرة/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أصالة عن نفسه ووكالة عن كل من (ر/ و/ب/ و/س/و /و/ وكالة) اولاد (س/ ا) بأن الملك المرقم (تسلسل/١٦٣/ سراى مخمور) مسجل حالياً باسم وزارة المالية لحكومة العراق الاتحادية وقدتم وضع اليد عليها لاسباب سياسية بسبب اشتراك احد ورثة صاحب حق التصرف في الملك المذكور في الحركة التحررية الكردية عليه، طلب دعوة المدعى علية للمرافعة واصدار قرار بابطال قيد الملك وأعادة تسجيله باسم ورثة صاحب حق التصرف وتحميل المدعى عليه المصاريف. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ و بعدد٢٠٢٢/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز قضي اولا: بابطال قيد العقار تسلسل ١٦٣ / سراى مخمور بقيدها المرقم ١٤/ كانون الاول /١٩٨٨ مجلد واعادة تسجيله باسم ورثة صاحب حق التصرف (س/ب/ ح) كل من (ا/ ل/ س/ و /ر/ و/ب/و/س/ و/ز/ كاملة) ا/ س/ ا/وبالبدل (١٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية عشر مليون دينار والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة المعتمدة وحيثياته القانونية وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان عليه ، ولماتقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٨ .

العدد /٤٧٢/اموال المصادرة/ ٢٠٢١

لأدعاء وكيل المدعي عن طريق وكيله بان الاملاك المرقمة(٥٧,٣٤,٣٨/م ٤٠)د/ ح/ أ/ السلفى كانت باسم (ع/خ/ ح/ و/ م/خ/ح) والاول هو مورث موكله ،ولكن الحكومة العراقية قامت بمصادرتها وتسجيلها باسم وزارة المالية ، وذلك لاسباب سياسية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٨٢) ولصدور القرار المرقم (١٦) قي ١٩٩٢ عن المجلس الوطني الكوردستاني عليه طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بابطال قيدالاملاك المذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها باسم موكله وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٣ و بعدد٢٠٢١/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا:برد دعوى والاشخاص الثالثة بحق المدعي عليه الثاني وزير المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان ولعدم توجه الخصومة ضده .ثانياً: الزام المدعى عليه الاول وزير المالية لحكومة العراق الاتحادية بابطال القيود المرقمات ٣٠ شباط/١٩٩٨جلد ٥٧/ للقطع المرقمات (٥٧,٣٤,٣٨/م ٤٠)د/ ح/ أ/ ا) واعادة تسجيلهاباسم ورثة صاحبي حق التصرف وفق القسام القانونية المرقم (٧٦) الصادر من محكمة بداءة أربيل في ٢٠٢١/٣/٩ وبالبدل البالغ (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرون مليون دينارللقطعة المرقمة (٣٤م ٤٠) د/ ح/ أ/ ا/ وببدل(٥٤٠٠٠٠٠٠) أربعة وخمسون مليون دينار للقطعة المرقمة (٥٧م ٤٠) د/ ح/ أ/ ا/ واشعار ملاحظاية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . وتحميل المدعى عليه الاول المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي والاشخاص الثالثة وتحميل المدعي والاشخاص الثالثة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الثاني .ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة المعتمدة وحيثاته القانونية وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان عليه ولما تقدم لذا تقرر تصديق القرار وردالطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٣٠

العدد /١١٧/اموال المصادرة/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعين ولأشخاص بجانب المدعين بأنه سبق وأن اصدرت لجنة شؤون الشمال قرارا بمصادرة حصص موكيله في القطعة المرقمة ١/مقاطعة ٤٩ عوينه وسجلت باسم وزارة المالية بموجب القرار المرقم ١٤٥في ١٩٩٧/٩/٢٨ دون وجه حق وبدون عوض عادل وكانت غايتها سياسية وطلبوا دعوة المدعى عليهما اضافة الى وظيفتهما للمرافعة والحكم بابطال قيد المصادرة للعقار

أعلاه وأعادة تسجيلها باسم موكيله قبل المصادرة وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ وبعدد ٢٠١٦/٨ قراراً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: برد دعوى المدعين والاشخاص الثالثة بجانب المدعين بالنسبة للمدعي عليه الأول اضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة ضده .ثانياً: الحكم بالزام المدعى عليه الثاني بابطال قيدالمرقم ٤٠/ تشرين الاول / ١٩٩٧ جلد ٥٧/ عوينه واعادة تسجيل حق التصرف فيها بأسم المدعين والاشخاص الثالثة بجانب المدعين المذكورين وفق القسامات القانونية المشار اليه أعلاه وبالبدل البالغ (٥,١٢١,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار ومائة واحد وعشرون مليون دينار عراقي والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ، حيث اعيدت مصدقه بموجب القرار عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٤/اموال المصادة في ٢٠٢٢/١٠/٤ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحة المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٤/اموال المصادرة /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٤ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان مااثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد الاسباب الواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١ .

العدد /١١٧/اموال المصادرة/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعين ولأشخاص بجانب المدعين بأنه سبق وأن اصدرت لجنة شؤون الشمال قرارا بمصادرة حصص موكيله في القطعة المرقمة ١/مقاطعة ٤٩ عوينه وسجلت باسم وزارة المالية بموجب القرار المرقم ١٤٥في ١٩٩٧/٩/٢٨ دون وجه حق وبدون عوض عادل وكانت غايتها سياسية وطلبوا دعوة المدعى عليهما اضافة الى وظيفتهما للمرافعة والحكم بابطال قيد المصادرة للعقار أعلاه وأعادة تسجيلها باسم موكيله قبل المصادرة وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ وبعدد ٢٠١٦/٨ قراراً

حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: برد دعوى المدعين والاشخاص الثالثة بجا نب ا لمدعين بالن سبة للمدعي عليه الأول اضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة ضده .ثانياً: الحكم بالزام ا لمدعى عل يه الثاني بابطال قيدالمرقم ٤٠/ تشرين الاول / ١٩٩٧ جلد ٥٧/ عوينه وا عادة ت سجيل حق الت صرف فيها بأسم المدعين والاشخاص الثالثة بجانب المدعين المذكورين وفق القسامات القانونية ا لمشار اليه أعلاه وبالبدل البالغ (٥,١٢١,٠٠٠,٠٠٠) خم سة مل يار وما ئة و وا حد وع شرون مل يون دي نار عراقي والاشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك ، حيث اعيدت مصدقه بموجب القرار عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٤/اموال المصادة في ٢٠٢٢/١٠/٤ ، ولعدم قناعة طالب الت صحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب ا لمواردة في لائح ته الت صحيحة ا لمدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح م قدم ضمن ا لمدة القانوني ة ت قرر قبو له شكلاً ، ولدى ع طف الن ظر ع لى ال قرار المطا لب بت صحيحه ال صادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٤/ا موال الم صادرة /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٤ و جد ا نه خال من الاخ طاء القانونية التي تستوجب ت صحيحيه وان ما ا ثاره طا لب الت صحيح كان مداراً لل تدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد الاسباب ا لمواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا ت قرر رد ط لب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١ .

العدد /٤٧٢/اموال المصادرة/ ٢٠٢١

لأدعاء وكيل المدعي عن طريق وكيله بان الاملاك المرقمة(٥٧,٣٤,٣٨/م ٤٠)ديبه گه حسن أغا ال سلفى كا نت باسم (ع/ خ/ح/ و/ م/ خ/ ح) والاول هو مورث موكله ،ول كن الحكو مة العراق ية قا مت بم صادرتها وت سجيلها باسم وزارة المالية ، وذلك لاسباب سياسية بموجب قرار مجلس ق يادة الث ورة ا لمرقم (١٨٢) ول صدور ال قرار ا لمرقم (١٦) قي ١٩٩٢ عن ..... عل يه ط لب د عوة ا لمدعى عليهما للمرافعة و الح كم باب طال ق يدالاملاك المذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها باسم موكله وتحميل المدعى عليهما المصاريف و اتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٣ و بعدد٢٠٢١/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: برد د عوى والاشخاص الثالثة بحق المدعي عليه الثاني وزير المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان ولعدم توجه الخ صومة ضده .ثانياً: الزام المدعى عليه الاول وزير المالية لحكو مة ال عراق الاتحاد ية باب طال الق يود المرق مات ٣٠ شباط/١٩٩٨جلد ٥٧/ للقطع المرقمات (٥٧,٣٤,٣٨/م ٤٠)د/ ح/ أ/ ا) واعادة تسجيلهاباسم ورثة صاحبي حق

التصرف وفق القسام القانونية المرقم (٧٦) الصادر من محكمة بداءة أربيل في ٢٠٢١/٣/٩ وبالبدل البالغ (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرون مليون دينارللقطعة المرقمة (٣٤م ٤٠) د/ ح/ أ/ ا/ وبدل(٥٤٠٠٠٠٠٠) أربعة وخمسون مليون دينار للقطعة المرقمة (٥٧م ٤٠) د/ ح/ أ/ ا/ واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . وتحميل المدعى عليه الاول المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي والاشخاص الثالثة وتحميل المدعي والاشخاص الثالثة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الثاني .ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه الصحيحة المعتمدة وحيثاته القانونية وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان عليه ولما تقدم لذا تقرر تصديق القرار وردالطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٣٠

العدد /٤٧٣/اموال المصادرة/ ٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعية عن طريق وكيله في المحكمة الادارية في أربيل بان مجلس قيادة الثورة المخل بقرارها المرقم (١٤٥)في ١٩٩٧/٩/٢٨ قامت وللاسباب سياسية بمصادرة القطع المرقمان (١٥٤,١٥٠,٧٩,/م ٤٠) مقاگعه ٧ تل الخيم الكبير والمسجل حق التصرف باسم والدها المتوفى (م/ ر/ ا) .عليه طلبت دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بأعادة تسجيل القطع باسمها. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٣ وبعدد ٢٠٢١/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بأبطال القيود المرقمات (١٦ /تشرين الاول /١٩٩٧جلد ٥٧) و(١٤/تشرين الاول /٩٩٧ جلد٥٧) للقطع المرقمات (١٥٠/م ٧)تل الخيم الكبير)و (١٥٤م ٧ تل الحيم الكبير) واعادة تسجيلها باسم ورثة (م/ ر/ ز/ أ) بموجب القسام القانونية المرقم (١٣٤) في ٢٠٢١/٩/٣ وبالبدل البالغ (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين دينارباالنسبة للقطعة المرقمة (٧٩م ٧) و (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينارباالنسبة للقطعة المرقمة (١٥٠م ٧) و (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنا عشر مليوناً بالنسبة للقطعة (١٥٤م ٧) والواقعة كلها في تل الخيم الكبير واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك،.ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة وجاء تطبيقاً سليماً لاحكام قانون رقم ١٦لسنة ١٩٩٢ الصادر من برلمان كوردستان عليه ولما تقدم لذا تقرر تصديق القرار وردالطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٣٠